

قرار

الموضوع: الجرائم البيئية

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول المنعقدة في دورتها الـ 61 في داكار من 4 الى 1992/11/10 ،

ادراكا منها لتفاقم مشكلة الجرائم البيئية وتحولها بصورة مطردة الى مشكلة دولية،

واذ تدرك جسامة المشاكل التي طرأت على صعيدي التنسيق والتعاون خلال التحقيقات المجراة بشأن الجرائم البيئية، نتيجة التباين بين بلد وآخر، في القوانين والهيئات المسؤولة عن معالجة هذا النوع من الاجرام،

واذ تدرك ان المجرمين القائمين بهذه النشاطات الاجرامية يعملون عموما بمهارة فائقة بينما تفتقر سلطات انفاذ القانون الوطنية والسلطات التشريعية في بعض الاحيان الى الخبرة الواسعة في هذا الميدان،

وقد اطلعت على اقتراح هولندية، الذي ايدته دول اعضاء اخرى، والذي يستهدف تكوين فريق عمل برعاية الانتربول لمكافحة الجرائم البيئية على المستوى الدولي،

واقتراعا منها بأن التعاون الشرطي الدولي ضروري لمكافحة الجرائم البيئية مكافحة فعالة.

1. تقرر تكوين فريق عمل برعاية الانتربول يضم محققين و/أو مسؤولين من البلدان الأعضاء، ويستهدف تحديد شتى المشاكل التي تطرأ خلال التحقيق في الجرائم البيئية، والتوصل الى الحلول الممكنة لها. وقد تتمثل هذه الحلول في تعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر قنوات الانتربول الحالية، بالاضافة الى تعميم معلومات، ربما على شكل دليل يوزع على الدول الأعضاء، بشأن الجرائم البيئية. كما سيكون بإمكان فريق العمل، بين أمور أخرى، اقتراح توصيات تتعلق باعتماد قوانين لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وتنسيق القوانين الحالية.

2. تطلب من الامين العام ادراج موضوع الجرائم البيئية في جداول أعمال الاجتماعات الدولية التي تعقدها الأمانة العامة بشأن الاجرام الاقتصادي.

المؤيدون: 109

المعارضون: صفر

الممتنعون عن التصويت: صفر